

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 118 @ لِأَخَرٍ قَدْ يَكُونُ تَخْلِيصُ الرَّهْنِ فِي كَذَا بِلَادَةٍ أَسْهَلَ مِنْ غَيْرِهَا لِلْمُعِيرِ كَمَا أَنَّ الْأَشْخَاصَ تَتَفَاوَتْ أَيْضًا فِي الْحِفْظِ وَالْأَمَانَةِ . مِنْذَلَا لَوْ أَذِنَ شَخْصٌ لِأَخَرٍ بِالرَّهْنِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي بِلَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَالِ جِنْسِهِ كَذَا فَلَا يَسْ لِّلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرَهْنَهُ مُقَابِلَ دَيْنٍ أَوْ يَدَّ أَوْ أَنْقَصَ أَوْ مَالًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ أَوْ فِي بِلَادَةٍ أُخْرَى . وَعَلَايَهُ إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَعِيرُ شُرُوطَ الْمُعِيرِ وَقَيُّودَهُ يَكُونُ الرَّهْنُ فُضُولِيًّا فَإِنْ شَاءَ الْمُعِيرُ أَجَازَهُ وَيُتِمُّ الرَّهْنُ بِهِذِهِ الصُّورَةِ . وَإِنْ شَاءَ فُسِّخَ الرَّهْنُ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَتَى كَانَ الرَّهْنُ مَوْجُودًا وَفُسِّخَ فَالْمُعِيرُ يَدَّ عِي الرَّهْنِ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ مِنَ الْمُمرِّتَهِنِ وَيُبَيِّنُ أَنْزَهُ فُسِّخَ عَقْدِ الرَّهْنِ وَيَأْخُذُ الْمُمرِّهُونَ . وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ الْمُمرِّتَهِنِ لَزِمَ الضَّمَّانُ وَبِتَعْيِيرِ آخَرٍ : الْمُعِيرُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ لِلْمُسْتَعِيرِ ; لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ بِنْتَصَرُّ فِيهِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِالصُّورَةِ الَّتِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِهَا يَكُونُ غَاصِبًا وَيُتِمُّ الرَّهْنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . اُنْظُرْ السَّلَاحِفَةَ الْآتِي ذِكْرُهَا ; وَلِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مَالِكُ الْمُمرِّهُونَ بِالضَّمَّانِ بِطَرِيقِ الْاسْتِنَادِ عَلَايَهُ يَكُونُ قَدْ رَهَّنَ مِلْكَهُ . وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ لِلْمُمرِّتَهِنِ ; لِأَنَّ الْمُمرِّتَهِنَ بِأَخْذِهِ وَقَبْضِهِ مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ يَكُونُ غَاصِبَ الْغَاصِبِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (910) . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْتَوْ فِي الْمُمرِّتَهِنُ مَطْلُوبُهُ مِنَ الرَّاهِنِ مِنْ رُجُوعِهِ عَلَايَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي ضَمَنَهُ وَيَتَسَدَّى رُجُوعُهُ عَلَى الرَّاهِنِ بِسَبَبِ فُلَانٍ مِنْ جِهَتِهِ وَعَلَى شَرْحِ الْمَادَّةِ (685) مِنْ جِهَةِ أُخْرَى وَرُجُوعُهُ بِالذَّيْنِ أَيْضًا مَبْنِيٍّ عَلَى عَوْدَةِ حَقِّهِ بِإِنْتِقَاضِ الْقَبْضِ (أَبُو السُّعُودِ . الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ , رَدُّ الْمُحْتَارِ الْبَزَّازِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ فِي الضَّمَّانِ , الْخَانِيَّةُ) اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (701) . اسْتِثْنَاءُ إِذَا أَذِنَ الْمُعِيرُ بِالرَّهْنِ مُقَابِلَ

كَذَا مَقْدَارًا مِنْ الدَّرَاهِمِ يَحْمِلُ فِي هَذَا ثَلَاثُ صُورٍ فَقَطْ :
الصُّورَةُ الْأُولَى - تَسَاوِي قِيَمَةِ الْمُسْتَعَارِ بِمَقْدَارِ الدَّيْنِ الَّذِي
عَيَّنَهُ الْمُعِيرُ . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ كَوْنُ قِيَمَةِ الْمُسْتَعَارِ
أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ الْمُسَمَّى . وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ
لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرَاهُنَ الْمُسْتَعَارَ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمُسَمَّى
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاهُنَهُ مُقَابِلَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلِّ مِنْهُ . فَإِنْ
فَعَلَ يَضْمَنُ وَأَسْبَابُهُ ذُكِرَتْ آنِفًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الصُّورَةُ
الثَّالِثَةُ - كَوْنُ قِيَمَةِ الْمُسْتَعَارِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ الْمُسَمَّى .
وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرَاهُنَ الْمُسْتَعَارَ
مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاهُنَهُ مُقَابِلَ دَيْنٍ
أَكْثَرَ وَسَبَبُهُ ذُكِرَ آنِفًا . وَأَمَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ
فَإِذَا رَاهُنَ الْمُسْتَعَارَ بِمُقَابِلَةِ دَيْنٍ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ
الْمُسَمَّى يُنْظَرُ : 1 - إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الْمُرَادُ الرَّهْنُ فِي
مُقَابِلِهِ غَيْرَ الدَّيْنِ الْمُسَمَّى وَكَانَ مُسَاوِيًا لِقِيَمَةِ الرَّهْنِ
فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ . وَفِي حَالِ هَلاَكِهِ لَا يَلْزَمُ ضَمَانُهُ عَلَى
الْمُسْتَعِيرِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ مُخَالَفَةُ لِلْخَيْرِ وَهِيَ
جَائِزَةٌ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 91) . 2 - وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ الْمَذْكُورُ
أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَلَا يَكُونُ نَافِذًا وَفِي
حَالِ هَلاَكِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ . مَثَلًا - إِذَا أَدِنَ
الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرَاهُنَ مَالًا لَهُ بِقِيَمَةِ مِائَةِ وَخَمْسِينَ
قِرْشًا فِي مُقَابِلَةِ دَيْنٍ مَقْدَارُهُ مِائَةُ وَخَمْسُونَ قِرْشًا
فَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرَاهُنَ ذَلِكَ الْمَالِ مُقَابِلَ دَيْنٍ بِمَقْدَارِ
مِائَةِ أَوْ مِائَةِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاهُنَهُ مُقَابِلَ
الدَّيْنِ الْبَالِغِ مِائَةِ وَسِتِّينَ أَوْ تِسْعِينَ قِرْشًا . فَإِنْ فَعَلَ
وَهَلَكَ الْمَرهُونُ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ